



منشور

تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١



007032P1020000017086

في إطار تفعيل منشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١ وضمن سداد المطالبات القضائية قبل انقضاء مدة (٩٠ يوم) من تاريخ استلام خطاب عدم الممانعة من الصرف من هيئة قضايا الدولة .

يراهى الآتي:-

- تلتزم الإدارة المركزية للخدمات المالية بسداد المطالبات القضائية فور ورد خطاب عدم الممانعة من الصرف من هيئة قضايا الدولة وتُخطر بذلك الإدارة العامة للخدمات القانونية.
- تقوم الإدارة العامة للخدمات القانونية باخطار إدارات الشئون القانونية كل فيما يخصه بما يفيد سداد المطالبات القضائية لأعمال شئونها.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة ودور للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

خبراً في ٢٠٢١/١٢/٢٨